



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الضمانات القانونية لحماية حقوق المستهلك بين القانونين العراقي والانكليزي

أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة

سارة محمود إبراهيم

الى معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القانون الخاص

بإشراف

أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري

أ.م. د. كاظم كريم علي الشمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَيَعِزُّهُ اللَّهُ أَوْفُوا ۚ

ذُلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

صدق الله العلي العظيم

(الأنعام: ١٥٢)

الإهداء

إلى من غرسوا فيّ حُبّ العلم والمعرفة،

إلى من كانوا السند والعون في مسيرتي العلمية،

إلى روح والدي الطاهرة الذي ترك في قلبي نورا لا ينطفئ

إلى أمي العزيزة مصدر النور، والرحمة، وسرّ الصبرّ والعطاء

إلى أطفالي الأحبة الذين بهم تحلو الحياة

إلى زوجي الذي دعمني، وكان لي خير معين

إلى أهلي جميعا سنديّ وعضديّ في دربيّ

أهدي هذا الجهد المتواضع عربون وفاء وتقدير

الباحثة

سارة محمود إبراهيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل العلمي، وأسأله تعالى أن يجعله علماً نافعاً ولبنةً تُضاف إلى صرح المعرفة القانونية.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ المساعد الدكتور كاظم كريم علي الشمري، المشرف العلمي الفاضل، لما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة ونصائح بناءة، كان لها الأثر الكبير في إنضاج فكرة البحث. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور ضمير حسين ناصر المعموري على تفضله بقبول الاشراف على هذه الأطروحة ، إذ كان لمشاركته العلمية وخبرتك الأكاديمية الواسعة الأثر في اثراء الأطروحة وتعميق مضامينها .

كما أقدم خالص الشكر إلى معهد العلمين للدراسات العليا، وكل الأساتذة الأفاضل لما بذلوه من جهود في إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي العليا.

كما لا يفوتني أن أرفع هذه الأطروحة عربون وفاء لذكراه الخالدة إلى روح العلامة الجليل (محمد علي بحر العلوم) الذي اغنى الحوزة بفكره وزين التاريخ بإرثه العلمي الخالد ، وكان منارة للعلم والتقوى .

أقرار الخبير اللغوي

أشهد ان الاطروحة الموسومة بـ ((الضمانات القانونية لحماية حقوق المستهلك بين القانونين الإنكليزي والعراقي دراسة مقارنة)) للباحثة ((سارة محمود إبراهيم)) تم تدقيقه ومراجعتة من الناحية اللغوية , واصبح ذا اسلوب علمي خالٍ من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت.

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

اقرار المشرف

نشهد ان الاطروحة الموسومة ب((الضمانات القانونية لحماية حقوق المستهلك بين القانونين الإنكليزي والعراقي دراسة مقارنة)) للباحثة ((سارة محمود إبراهيم)) جرى تحت إشرافنا, وهو جزءاً من متطلبات درجة الدكتوراه ولأجله وقعت.

التوقيع:

الاسم : أ. د ضمير حسين ناصر المعموري

التاريخ: / / ٢٠٢٦

التوقيع:

الاسم : أ.م. د كاظم كريم علي الشمري

التاريخ: / / ٢٠٢٦

المستخلص

شكلت حماية المستهلك واحدة من أبرز القضايا القانونية في العصر الحديث، ذلك في ظل ما يشهده العالم من تطور اقتصادي، وتجاري متسارع ، والتوسع غير المسبوق في الأسواق المحلية والدولية، فضلاً عن التحولات الكبرى نحو التجارة الإلكترونية والاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في عمليات البيع والشراء. بناءً على هذا الواقع، أصبح المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، بسبب نقص خبرته وافتقاره للمعلومات الكافية مقارنة بالمورد أو التاجر، مما استدعى تدخل المشرع الداخلي والدولي لحماية هذا الطرف وضمان حقوقه.

على مستوى التشريعات المحلية، تختلف النظم القانونية في مدى توفيرها ضمانات لحماية للمستهلك قانوناً من دولة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف النظم القانونية والسياسية والاقتصادية السائدة في كل دولة. وفي هذا السياق، برز القانون الإنجليزي كأحد أقدم وأهم القوانين التي أرست مبادئ حماية المستهلك، إذ ركز المشرع الإنجليزي على وضع قواعد واضحة لحماية حقوق المستهلك سواء في العقود التقليدية، أم في المعاملات الإلكترونية الحديثة. أما القانون العراقي، وعلى الرغم من حداثة تجربته في هذا المجال مقارنة بالقانون الإنجليزي، فقد شهد تطوراً ملموساً من خلال صدور قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، الذي جاء استجابة لحاجة المجتمع العراقي لتنظيم العلاقة بين المستهلك والبائع، وتوفير ضمانات حقيقية لحماية المستهلك في مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة. إلا أن المعالجة التشريعية في هذا المجال ما زالت في خطواتها الأولى وتحتاج الى إجراءات تشريعية إضافية لمسايرة التطورات التشريعية الدولية في هذا المجال وإهما اقرار حق المستهلك في الانسحاب في عقود الاستهلاك دون الحاجة الى ذكر سبب الانسحاب.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإطار القانوني لحماية المستهلك ، وتضع مقارنة منهجية بين التشريع العراقي ونظيره الإنكليزي ، بقصد الوقوف على مواطن القوة والضعف ، وتحديد متطلبات الإصلاح التشريعي الضرورية لتعزيز حماية المستهلك في العراق بما يتوافق مع المستجدات التشريعية الدولية المعاصرة ، انطلاقاً من فرضية مفادها ان حماية المستهلك تعد اليوم جزءاً أساسياً من المنظومة القانونية التي تهدف الى إعادة

التوازن للعلاقات التعاقدية لا سيما تلك التي تتسم بعدم التكافؤ المعلوماتي والاقتصادي وهذا ما سناقشه في الفصل الثاني من الاطروحة التي تتناول الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق التاجر بإعلام المستهلك عن السلعة او الخدمة التي سوف يقدم على شراءها والجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ التزامه بالإعلام . إضافة الى ابراز أوجه الاختلاف في فلسفة الحماية والضمانات واتساع نطاق الحقوق الممنوحة للمستهلك , وتأتي هذه المقارنة ضمن إطار تحليلي يكشف التطور المتسارع الذي شهده القانون الأوربي , خصوصاً في التوجيه EU/2011/83 الخاص بحقوق المستهلك وما تلاه من تحديثات عززت المركز القانوني للمستهلك في العقود المبرمة حضورياً , أو عن بعد , كما يتم التطرق الى قانون حماية المستهلك الإنكليزي لعام ٢٠١٥ الذي يعد أحد أكثر التشريعات تطوراً من حيث تحديد حقوق المستهلك وآليات إنفاذها , وفرضه التزامات صارمة على الموردين بما في ذلك الشفافية والإعلام الدقيق وتوفير سبل الانسحاب من العقد دون تعقيد والذي سوف نتناوله في الفصل الثالث من الاطروحة . والسعي من خلال هذه المقارنة الى الوقوف على مواطن القوة في التشريع العراقي التي تمثل خطوة إيجابية نحو حماية المستهلك , وفي الوقت نفسه الكشف عن النواقص التشريعية والفجوات القانونية التي ما زالت بحاجة الى إصلاح . حيث يتم تقديم رؤية تهدف الى تحديد متطلبات الإصلاح التشريعي الضرورية لتعزيز حماية المستهلك في العراق بما ينسجم مع المستجدات القانونية الدولية ويستجيب لحاجات السوق المحلي من خلال تحديث النصوص المتعلقة بتنظيم المعلومات المسبقة (الالتزام بالإعلام) والنص بشكل صريح على حق الانسحاب من العقد ووضع قواعد واضحة للمعاملات الالكترونية بما يؤدي في نهاية المطاف الى حماية حقيقية وفعالة للمستهلك وتهيئة بيئة قانونية عادلة ومتوازنة تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة .

رقم الصفحة		الموضوع
الى	من	
ب	ب	الآية
ج	ج	الاهداء
ح	ز	المستخلص
٣	١	المقدمة
٣٤	٥	الفصل الأول: مفهوم المستهلك وحمايته في القانون العراقي والانكليزي
١٤	٥	المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمصطلح المستهلك وحماية المستهلك
٨	6	المطلب الأول : معنى المستهلك وحمايته لغة
١٤	9	المطلب الثاني: تعريف المستهلك وحمايته اصطلاحاً
٢٦	15	المبحث الثاني: مفهوم المستهلك في القانونين الأوربي والإنكليزي
٢٣	16	المطلب الأول: مفهوم المستهلك في التشريع الأوربي
٢٦	23	المطلب الثاني: مفهوم المستهلك في التشريع الإنكليزي
٣٣	٢٧	المبحث الثالث: مفهوم المستهلك في القانون العراقي
٢٩	27	المطلب الأول: مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي
٣١	29	المطلب الثاني: حماية المستهلك وفق القانون العراقي
٣٣	٣١	تقييم وترجيح
٩٧	34	الفصل الثاني: حق الالتزام بالإعلام
٦٨	37	المبحث الأول: الالتزام بالإعلام في القانون الإنكليزي
٥٨	٣٨	المطلب الأول: الالتزام بالإعلام في العقود المبرمة وجهاً لوجه
٦٤	59	المطلب الثاني: المعلومات الواجب توافرها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد
٦٨	64	المطلب الثالث: الاستثناءات على حق الاعلام في القانون الانكليزي
٩٧	69	المبحث الثاني: الالتزام بالأعلام في القانون العراقي
٩١	70	المطلب الأول: الالتزام بالأعلام في القانون العراقي

٩٥	90	المطلب الثاني: الاستثناءات على الالتزام بالأعلام في القانون العراقي
٩٧	٩٥	تقييم وترجيح
١٦٦	98	الفصل الثالث: حق المستهلك بالانسحاب من عقد الاستهلاك
١٠٦	99	المبحث الاول: حق انسحاب المستهلك وطبيعته القانونية
١٠٢	99	المطلب الاول: مفهوم حق انسحاب المستهلك
١٠٦	102	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق انسحاب المستهلك
١٣٨	106	المبحث الثاني حق انسحاب المستهلك من عقد الاستهلاك في القانون الإنجليزي
١١٦	108	المطلب الأول: مفهوم حق الإلغاء والانسحاب ووظيفتهما
١٢٨	116	المطلب الثاني: الأحكام المنفردة لحق الإلغاء
١٣٩	128	المطلب الثالث: الأحكام المشتركة لحق الإلغاء والانسحاب
١٦٧	140	المبحث الثالث: حق انسحاب المستهلك في القانون العراقي
١٥٦	141	المطلب الأول: مدى إمكانية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في عقود الاستهلاك وفقا للقانون المدني العراقي
١٦١	156	المطلب الثاني: حق انسحاب المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي
١٦٧	161	تقييم وترجيح
١٧٤	170	الخاتمة
١٩٠	١٧٥	قائمة المصادر
١٩١	١٩١	Abstract

المقدمة

تعد ضمانات المستهلك إحدى أدوات المشرع في توفير حماية للمستهلك في العصر الحديث، نظراً لما يشهده العالم من تطور اقتصادي، وتجاري متسارع، وتوسع غير مسبوق في الأسواق المحلية، والدولية، فضلاً عن التحولات الكبرى نحو التجارة الإلكترونية، والاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في عمليات البيع والشراء. وفي ظل هذا الواقع، أصبح المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، نظراً لعدم امتلاكه الخبرة الفنية والمعلومات الكافية مقارنة بالمورد أو التاجر، مما استوجب تدخل التشريعات الوطنية والدولية لحماية هذا الطرف وضمان حقوقه.

أولاً : أهمية الدراسة

يعد تطور القانون وامكانية تحديثه دليلاً على علاقته بما يستجد من تطورات اقتصادية واجتماعية في المجتمع، كما ان حسن اداء القانون لوظيفته بوصفه وسيلة لتنظيم المجتمع وتقدمه يعتمد على مدى مواكبته لتلك المستجدات. ان حاجة الاشخاص إلى السلع والخدمات هي التي تدفعهم إلى التعاقد مع اشخاص محترفين يمتنون ببيع هذه السلع وتقديم هذه الخدمات سواء كانوا منتجين ام موزعين ام معلنين ام بائعين مهنيين، وتلك الحاجة نشأت مع نشأت الإنسان الذي تعد حمايته من أولى اهتمامات الدول ، وإذ يشكل المستهلكون الفئة الغالبة في المجتمع لذا دعت الضرورة إلى حمايتهم خاصة في ظل الحاجة إلى استمرار التعامل مع المنتجين، او البائعين المهنيين، ومن هنا تبرز أهمية حماية المستهلك . بدأت الدول المتقدمة الاهتمام بموضوع حماية المستهلكين منذ ستينات القرن الماضي ، وإن المستهلك يحتاج إلى الحماية ايأ كان النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدول ، ولكن تتعاضد اهميته في نظام اقتصاد السوق الذي يعتمد على القطاع الخاص، والذي بدأ العراق بانتهاجه مما يتطلب وضع سياسة شاملة لحماية المستهلكين تؤخذ فيها جميع المعطيات الاقتصادية، والاجتماعية بالحسبان ، وفي مقدمة ذلك التطور الصناعي والتكنولوجي اللذان اديا الى تغيير واضح في طرائق انتاج السلع وتقديم الخدمات، وتوزيعها وتسويقها مما أدى إلى سيطرة قوة الانتاج على السوق، وعدم كفاءة العلاقة بين طالبي السلع وبين مقدميها من المحترفين بسبب التفوق المعرفي، والاقتصادي، والفني

للأخير إذ إنه لم يعد باقيا كشخص بسيط بل أصبح يمارس نشاطاته التجارية من خلال شركات، ومؤسسات اقتصادية ضخمة فضلاً عن الى القدرة الاقتصادية الضخمة التي تمتلك كم هائل من المعلومات، والبيانات، والحرص على بلوغ أعلى نسب الأرباح دون الاهتمام إلى حقوق المستهلك ومصالحه، الأمر الذي يؤدي بالمستهلك إلى أن يستهلك من دون أن يكون لديه الوعي الكافي لمعرفة مدى ملاءمة السلع والخدمات التي يشتريها لغرضه من التعاقد ، والتأكد من مواصفات جودتها.

و بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين، واستعراض مواطن القوة والضعف في كل منهما. القانون الإنكليزي باعتباره قانوناً رائداً في هذا المجال، أسهم بشكل واضح في تطوير قواعد حماية المستهلك، سواء من خلال التشريعات، أم عبر الاجتهادات القضائية المتراكمة التي شكلت جزءاً من النظام القانوني البريطاني القائم على سوابق الأحكام (Common Law) في المقابل، فإن القانون العراقي لا تزال تجربته في مجال حماية المستهلك تتلمس طريقها بين التشريع والتطبيق.

فضلاً عن ذلك فإن ظهور الانترنت الذي اتخذ ميداناً للنشاطات، والأعمال التجارية في بداية التسعينات من القرن الماضي أدى إلى تغيير طبيعة الآليات التي تحكم التعامل بين طرفي العلاقات العقدية عموماً ومنها العلاقات الناشئة بين المستهلك والمحترف . إذ إنه بفضل ما وفره الإنترنت من خدمات متنوعة ذات الامكانيات المتميزة في نقل البيانات وجدت وسائل جديدة للتفاوض على عقود الاستهلاك الالكتروني بضروريات حماية المستهلكين الذين يتعاقدون من خلال هذا الطريق الذي لا يجمع البائع والمستهلك في مكان واحد فإزاء هذه المعطيات اصبح من الضروري ايجاد قواعد قانونية لمواجهة الاخطار التي قد يتعرض لها المستهلك هو امر في غاية الاهمية سواء كانت قواعد وقائية تمنع حصول الإضرار بمصالح المستهلك أم قواعد علاجية.

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة

إنّ الغاية الاساسية من هذه الأطروحة هو تسليط الضوء على المعالجة التشريعية لضمانات حماية حقوق المستهلك في القانون الانكليزي خاصة ان ماورد في هذا القانون هو خلاصة

التجربة الأوروبية على مدى أكثر من عقدين من الزمن في مجال حماية المستهلك سواء في مجال البيئة التجارية التقليدية، أم التجارة الإلكترونية مع بعض اجتهادات المشرع الانكليزي الذي اضاف حماية اوسع للمستهلك ومدى إمكانية الاستفادة منها في إجراء تعديلات تشريعية في القانون العراقي، إذ يمتاز هذا التشريع في موازنته بين التجار والمستهلكين من خلال منح حقوق حقيقية للأشخاص المستحقين للحماية بالشكل الذي لا يؤثر على حرية التجارة القائمة على حرية التعاقد وعدم ائغالها بقيود من خلال الاسهاب بمنح حقوق تمنح حماية شكلية للمستهلك ولكنها تؤثر على التجارة وتؤدي الى العزوف عن العمل التجاري بالشكل الذي يضر بالمستهلك في الخاتمة .

سيجري تسليط الضوء على التشريع الانكليزي عن طريق استعراض المفهوم التشريعي للمستهلك والحقوق التي منحت له في هذا البلد، ومدى امكانية نقل التجربة الانكليزية في هذا المجال إلى القانون العراقي من خلال تقديم بعض المقترحات التشريعية الغرض منها اصلاح قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي من شأنها تقوية موقف المستهلك العراقي في البيئة التجارية الداخلية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

في ظل التطورات الاقتصادية، والتجارية المتسارعة، أصبح المستهلك الحلقة الأضعف في المعادلة الاقتصادية، مما فرض على التشريعات الوطنية، والدولية ضرورة التدخل لحمايته من الاستغلال والغش التجاري والتمييز غير المشروع. وقد شهدت التشريعات الإنجليزية تطوراً كبيراً في هذا المجال، بوصفها من أقدم وأغنى الأنظمة القانونية في حماية المستهلك، إذ تميزت بتشريعات متكاملة واجتهادات قضائية متطورة، تعاملت مع مختلف صور الإضرار بالمستهلك سواء في المعاملات التقليدية، أم الإلكترونية. أما على مستوى القانون العراقي، فإن قانون حماية المستهلك يُعد حديثاً نسبياً، وصدر ليلائم بين متطلبات السوق العراقية وحاجات المستهلكين، خصوصاً في ظل الانفتاح الاقتصادي، والتكنولوجي، وما يصاحبه من تحديات على مستوى التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الرقمي. إلا أن هذا القانون لم يواكب ما وصل اليه التطور القانوني الحديث في هذا المجال . وبناءً عليه، تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاع القانون العراقي توفير حماية قانونية متكاملة فاعلة للمستهلك، وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي، والانكليزي في حماية حقوق المستهلك؟ وهل يمكن الاستفادة من التجربة التشريعية الإنكليزية في تطوير منظومة حماية المستهلك في العراق؟

رابعاً : منهجية الدراسة

سنركز في هذه الرسالة على الجانبين التشريعي والفقهني المتعلقين بحقوق المستهلك في كل من القانونين الإنكليزي والعراقي مع الإشارة الى موقف القضاء في كلا البلدين في الدعاوى التي عرضت عليه في مجال حقوق المستهلكين، أو حماية المستهلك إلا أن ذلك لا يعني اغفال الإشارة إلى بعض التشريعات، وموقف الفقه في البلدان الأخرى متى ما كان ذلك ضروريا وخاصة القانون الأوربي بوصفه المصدر الأساسي الذي استمد منه المشرع الإنكليزي أهم حقوق المستهلك وأدرجها في تشريعه لعام ٢٠١٥ سنعتمد في هذا المجال بشكل أساسي على المنهج التحليلي المقارن بين القانونين انفا.

خامساً : هيكلية الدراسة

الدراسة البحث يتطلب الأمر تقسيمه إلى الرسالة على ثلاثة فصول ، نتعرض في الأول الى مفهوم المستهلك وحمايته عموماً، ويتضمن مطلبين خصص الأول منهما لتحديد مفهوم المستهلك في القانونين الإنكليزي، و العراقي، و أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه نطاق حماية المستهلك ومسوغاتها والفصل الثاني يخصص لدراسة حق الاعلام في القانونين المذكورين بوصفه اهم حق يمنح للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد ونخصص فيه مبحثاً مستقلاً لكل من التزام المحترف بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الضرورية ذات العلاقة بالعقد المراد ابرامه ، أما الفصل الثالث سيخصص لحق الانسحاب من العقد بوصفه أهم حق يمكن للمستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد ويخصص فيه مبحث مستقل لكل من حماية المستهلك في مجال ضمان العيوب وخيار المستهلك في العدول عن العقد

